

الذوق البديع والطبع المستقيم والتدريب في معرفة بعض  
كلام العرب ان ليس المعنى مهما على الفقد وان لم يكن  
ذلك بحسب النظر الظاهر والشامل لغيره فليس في نحو  
زيد المنطلق وفي المنطلق زيد الاسم متعين للاسند  
تقدم او تأخر لذلالة على الذات والصفة متعينة لظرفية  
تقدمت او تأخرت لذلالتها على امر السببي لان معنى  
الاسند المشوب بالبدو معنى الجرم المشوب والذات هي المشوب  
البدو والصفة هي المشوبة فتؤا فلما زيد المنطلق او  
المنطلق زيد يكون زيد مسنداً والمنطلق جزءه الذي  
الامام الرازي قدس الله سره ورد بان المعنى الشخصي الذي  
له الصفة صاحب الاسم يعني ان الصفة تجعل ذلك  
على الذات ومسند اليها والاسم يجعل ذلك على امر السببي  
ومسنداً وانما كونه اى المسند جملة فلذات تقوى كونه  
فام او لكونه سببياً نحو زيد ابوع فانه كما مر من ان  
افراده يكون غير سببي مع عدم افادة التقوى في كل  
زيد على ما ذكره صاحب المفصاح هو ان المسند لا يكون زيدا  
يستعمل ان المسند اليه شئ فاذا جاء بعد ما يصلح  
ان يسند الي ذلك المسند اصراف المسند الى نفسه  
سواء كان خاليا عن الصفة او متضمنا لمتعده بينهما  
الحكم ثم اذا كان متضمنا للصفة المتعده بان لا يكون  
متناهما لخال عن الصفة كما في زيد فام ثم قد ذكروا

الاسم الذي  
هو التقوى

الضمير الي المسند انما ساقى فليس الحكم قول فعلي هذا يخص  
بما يكون مسندا الي ضمير المسند او يخرج عنه زيد مرتبة  
ويجب ان يجعل سببياً وانما على ما ذكره الشيخ في دلائل  
الاعجاز وهو ان الاسم لا ياتي به معنى عن العوامل  
الا طرقت قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد  
فقد اشوت قلبك مع ما نك زيد الاضحية  
فزيدا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت فام دخل  
في قلبك مع دخول المنزس وهذا المشبه للثبوت  
وامتنع من التشبيه والتمسك وبالجملة ليس الاعلام ياتي  
بغضه مثل الاعلام به بعد التنبية عليه والتقدمة فان ذلك  
يجري مجرى تاييد الاعلام في التقوى والاحكام فزيد خلق  
زيد مرتبة وزيد مرتبه وما يكون المسند جملة  
الاسببية او التقوى جزءه كذا ان ولم يرض له  
لشدة امره او كونه معلوما ما سبق واما صور  
التخصيص نحو انما سبغت في حاجتك ورجل هائل  
فهي داخل في التقوى على ما مر من صور تكرار الاسماء  
واسميتها وفعاليتها وشروطها لما مر يعني ان كون  
المسند جملة للاسببية او التقوى وكون تلك الجملة  
اسمية للذوام والثبوت وكونها فعلية للتحديد والظهور  
والدلالة على احد الازمنة الثلاثة على اختلاف كونها  
شروطية للاعتبارات المختلفة والحاصل من احوال التقوى